

كوت ماري عيراق

داد كاڤي بالآڤي نيڤتنيڤادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد
مجتبى الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
والقائم أحمد بابان ومحمد صائب القشيري وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فوس
فوريكيس وحسين أبو كتمن وسامي حسين الموسوي المأذونين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعى : فتيحة عنوان شطب ومكثتها المحامية هيام فوزي حمود .
المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني
علاء العارفي .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عمارات الموثة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموقوفة الحقوقية
عليه نعيبي .

الادعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرفق
(٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لفس جميع المصاحبة لشاغلها
بعد إجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة
مواثها الواقعة في العمارة رقم (١٢) طابق (٦) شقة (٨) والتي حالت عدم الانتظام
للشقة فتكون الموافقة منفية ، إلا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت
بإعطاء تلك الشقق الى أشخاص آخرين لا يستحقونها أصلاً ومنها شقة مواثها ،
واعتلها دائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها

كويتي عيراق

داد كاكي بالاي نيستبتبادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعد: ٧٩/تحدية/٢٠١١

بهذا العدد عليه واستناداً لأحكام المادة (١٢) من الدستور قسه يطلب دعوة
المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الملوه عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً لتفيرة ثالثاً من المادة (١)
من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة
ولفأ للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد
تترافعة ، وفي اليوم المعين لتترافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشتر بالتترافعة
الحضورية الطنية كسر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب
الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج لخصائص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها
المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون
تتعار المدعي به ليس ملتبساً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى
وان الدعوى هي خارج لخصائص المحكمة الاتحادية لعلها كون دائره موكله هي
دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/انضافة لوظيفته
رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامتة العامة لمجلس
الوزراء هي المسؤولة عن بيع واجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع واجار
اموال الدولة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا
على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بنظ الدعوى منها كتاب الامتة العامة لمجلس
الوزراء المبرقم د-ع/٢٨/٢٠٥٢٨ فسي ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه السى وزارة
المالية / دائرة عقارات الدولة والمضمن اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية
والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتكليم
طيات جديدة للتفر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامتة العامة لمجلس
الوزراء (د-ج/ع/٣/١٥٥٥ فسي ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه السى وزارة المالية/دائرة
عقارات الدولة والذي ينضح منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو لؤاس)
هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس
الوزراء المبرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينضمن الموافقة على بيع الشقق



كوت ماري عيراق

داد كاڤ باقاي نيئتيتياديڤ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدا: ٧٩/تعلية/٢٠١١

المطلوعة للدولة في العراقين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اصلا (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالامتداد فيها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٢/٥٥/٣/٢/١٠) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للتخصص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والتي ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصاعية السكني تم لغاها بما بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/١٠ لسي ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتود عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ج.ع/١٢/١٣/١٠ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية بالاسرة عقارات الدولة والمضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصاعية واسب تواس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاموية ولفاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتود عنه اعلاه) . حرر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التتقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العظر – موضوع الدعوى – ملوك لوزارة المالية وان ادارته توطت بمجلس الوزراء – حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ج.ع/٣/٦٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق بالمشارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العظر المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القتون طريقاً لظعن فيها وهو غير الظعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لسدا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كويت ماروي عيراق

داد كاوي بالآي نيوتتيمادي.



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/تجارية/٢٠١١

عليه أمر الحكم بررد الدعوى من جهة الإفصاح وتحويل المدعى التصارييف وانعاب
مجاناة وقلاء المدعى عليهم ومقارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر
الحكم بالانطلاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس

منحت المحمود

العضو

يوطر تاكر حسين

العضو

اكرم فله مومند

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب التلقبتي

العضو

عبيد صالح التميمي

العضو

ميقاتيل شمشون قس كور كيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

صافي المصوري